بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٧٠ مكرر "أ") الصادر فى يوم الأربعاء ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ — ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٧ هـ)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قانون ٤٣١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير المالية والاقتصاد إصدار اللائحتين الداخليتين لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن ١

قانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للمراكز المفتوحة ٢

قانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أقطان موسم ١٩٥٤ — ١٩٥٥ والمراكز السابقة له المتبقية له فى صباح يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ... ... ٣

قرار بتعديل بعض أحكام اللائحة العام لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ٤

قانون رقم ٤٣١ لسنة ١٩٥٥

بتخويل وزير المالية والاقتصاد اصدار اللائحتين الداخليتين لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) المعدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لوزير المالية والاقتصاد اصدار لائحتين داخليتين لبورصة البضاعة الحاضرة، أحدها للأقطان، والأخرى لبذرة القطن تتناولان مالم تنظمه اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) المشار اليها ، وعلى الأخص المسائل الآتية :

(أ) قسم الأقطان :

أولا — الأحكام الخاصة بعملية العقود :

١ — تقرير النماذج .

٢ — شروط التسليم والتسلم والوفاء وأذون المعاينة .

٣ — الغش والأقسام المركبة والطلبات الناشئة عنها ورسومها .

٤ — التسويات النهائية .

٥ — إجراءات الخبرة واستئنافها وإعادة النظر فيها ورسومها .

٦ — إجراءات الخبرة والاستئناف فى أحوال التلف الخارجى والرطوبة ورسومها .

ثانيا — الأحكام الخاصة بعمليات البضاعة الحاضرة .

ثالثا — الأحكام الخاصة بالقطن المغربيه .

رابعا — الأحكام الخاصة بالشهادات التمهيدية والأقطان المصحوبة بشهادات ورسومها .

خامسا — الأحكام الخاصة بعمليات القطن المشترط فيها تسليم المحطة وعلى الأخص :

١ — شروط البيع .

٢ — قطع سعر العقود .

٣ — الدفع تحت الحساب .

٤ — إجراءات التسليم .

٥ — أعمال الخبرة واستئنافها و إعادة النظر فيها والرسوم .

٦ — الرفض والابدال والاسترجاع وسحب القطن المرفوض .

٧ — الرطوبة الخارجية والرطوبة الداخلية .

٨ — العيار .

سادسا — مصروفات مكتب مندوب الحكومة .

(ب) قسم البذرة :

أولا — الأحكام الخاصة بعمليات العقود

١ — تقرير النماذج .

٢ — شروط التسليم والتسلم والوفاء .

٣ — عمليات الخبرة واستئنافها .

ثانيا — الأحكام الخاصة بعمليات البضاعة الحاضرة .

ثالثا — الأحكام الخاصة بعمليات البذرة المشترط فيها تسليم المحطة .

رابعا — الأحكام الخاصة بمالة ووزن البذرة المبيعة بضاعة حاضرة وتسليم المحطة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
محمد أبو نصير جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥

فى شأن التأثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للمراكز المفتوحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ بوضع حد أقصى للمراكز المكشوفة وبفرض عقوبة على التأثير فى أسعار القطن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛